

شرح متن الورقات للشيخ حسن بخاري 2

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لهتدي لولا ان هدانا الله واسعد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واسعد ان نبيينا محمدًا عبد الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك عليه. وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم - 00:00:08

باحسان الى يوم الدين. وبعد فقد وقف بنا الحديث في درس البارحة بفضل الله وتوفيقه عند بدايات حديث امام الحرمين رحمة الله تعالى عليه في كتابه الموجز المختصر الموسوم ورقات امام الحرمين رحمة الله كما تقدم معكم البارحة هي نبذة يسيرة - 00:00:30 من علم الاصول في اول مسائله ومجمل ابوابه التي يحتاج اليها المبتدئ في دراسة علم اصول الفقه. وقد رحمة الله تعالى عما يريد بهذا المتن الصغير عما يريد بورقاته ابانا فيه في السطرين القادمين الان - 00:00:57

مجلس البارحة اشتمل بعد تعريفه لاصول الفقه اشتمل على تعريفه الحكم الشرعي. انطلاقا من تعريفه للفقه ثم عرف كلاما من الحرام والمكروه والمحظى والواجب والمندوب والصحيح والباطل وفرق بين العلم والظن وذكر علم مراتب العلم وانها ضروري - 00:01:17 نظري وذلك استدعاه للحديث عن الشك والوهم ومراتب النظر والاستدلال. وقف بنا الحديث عند كلامه رحمة الله تعالى وهو يشرع في تعريف اصول الفقه باعتباره علما نعم وعلم اصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها. وابواب اصول الفقه اقسام - 00:01:41

طيب هذا تعريف لاصول الفقه وذكر لابواب المجملة التي صنفها رحمة الله تعالى في متن الورقات. قال واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها ضمن تعريفه جملتين اثنتين - 00:02:10

الاولى قوله طرق الفقه على سبيل الاجمال والثانية قوله وكيفية الاستفادة او الاستدلال بها هذان الركتان الواردان في هذه الجملة في تعريف امام الحرمين رحمة الله هذان الركتان هما صلب علم اصول الفقه - 00:02:31

لان علم اصول الفقه قائم على هذين الجانبيين علم اصول الفقه علم يقودك الى ان تتعلم ادلة الفقه الاجمالية. او على سبيل الاجمال كما قال في بيانه الان والركن الثاني هو كيفية الاستفادة - 00:02:58

بعيدا عن الفاظ التعريف وكيف يمكن ان تفهمه؟ اريدك ان تتصور معي الان ان الفقه الذي هو معرفة الحال والحرام وما تدرسوه جميعا في ابواب الفقه بدءا من الطهارة والصلة وانتهاء بالجنايات والحدود وما بينهما من ابواب متنوعة واقعة - 00:03:18 في العيادات والمعاملات كل تلك المسائل الفقهية. ولو بلغت الوفا او عشرات الالوف او مئات الملايين في المجلدات ضخمة الكبار او في المتون الفقهية الصغيرة. كل تلك المسائل تحتاج من الفقيه الى شيئا - 00:03:38

هما اصول الفقه اليه فقه؟ بل اذا هذه اصوله حتى يصل الفقيه الى تلك الاحكام المثبتة في كتب الفقه فانه يحتاج الى امررين. الامر الاول يحتاج الى الدليل الذي يجد فيه ها - 00:03:57

الذى يجد فيه الحكم الفقهي احكام شرعية وبناء على ذلك فلا يمكن ان تستنبط الحكم الا من دليل. فالخطوة الاولى التي يحتاجها الفقيه هو معرفة الدليل اين يكون الدليل الذي يشتمل على الحكم الذي يقرره في الطهارة في التيمم في الحيض في النفاس في القصاص في البيع في - 00:04:18

في الرهن في الكفالة كل تلك الابواب هو بصدق تقرير حكم يحتاج اولا الى دليل. ويحتاج ثانيا الى بيان الوجه الذي فهم منه الحكم من ذلك الدليل. الطريقة التي استنبط بها الحكم من ذلك الدليل. وكيف - 00:04:44

اصبح ذلك الدليل دليلا على المسألة. هذان الامران هو هما ما يتعلمه طالب العلم في علم اصول الفقه بحيث اذا اتقن هذين الجانبيين

يصلح ان يكون فقيها اذا تعلم ادلة الفقه الاجمالية و اذا تعلم كيفية الاستفادة من هذه الادلة والوصول منها الى الحكم - 00:05:03
اذا حصل له ذلك فهو فهو اذا حصل له ذلك فهو كفيل له باذن الله ان يغدو فقيها. طالب علم يستطيع ان يبني بنيانا فقهيا بطريقة صحيحة هذان الركتان هما هما ابواب ومسائل علم اصول الفقه في كل كتب الاصول صغيرة كانت او كبيرة. لكن الكتب - 00:05:28
بين متواسع فيها وبين موجز مختصر. ورقات امام الحرمين واحدة من هذه الكتب الموجزة المختصرة. فاتى على ادلة الاجمالية وعلى كيفية الاستفادة. اذا فهمت هذا المدخل العام سانتقل بك الى الخطوة التالية. ما ادلة الفقه الاجمالية وما المقصود بها - 00:05:57
المقصود جنس الادلة التي يستعملها الفقيه في بحثه عن الحكم. الان لو جاء الفقيه يبحث عن حكم مسألة ما في التيمم مثلا او حكم مسألة ما في الغسل او حكم مسألة ما في صلاة تتعلق بالمسافر مثلا او بالصيام - 00:06:17

او مسألة تتعلق بالنسك والحج. هذه المسألة تحتاج الى دليل. اين يبحث الفقيه عن دليل يجد فيه حكم المسألة اصول الفقه تعلمك اولا ادلة الفقه. ليس المقصود انك في اصول الفقه ستجد دليلا على حكم المبيت في مذلة - 00:06:37
دلليا على جواز التيمم بالتراب الذي لا غبار له ودلليا على حكم مسألة تتعلق بالحيض وثلاثة تتعلق بالغسل لا هو لا يريد لك الادلة على المسائل دليلا. تلك تسمى ادلة تفصيلية. وهو هنا يقول في تعريف الاصول - 00:06:57
الادلة الفقهية ماذا يقصدون بقولهم الاجمالية؟ يقصدون بها انه يدلك او يعلمك الادلة على سبيل الاجمال بمعنى انه يعلمك ما يصلح ان يكون دليلا وما لا يصلح ان يكون يعني مثلا يذكرون الحديث عن دليل القرآن ودليل السنة ودليل الاجماع ودليل القياس لو فتحت اي كتاب في الاصول على - 00:07:17

السنة او على دليل الاجماع ماذا ستتجد؟ هل تجد فيه حكاية على كل المسائل التي نقل فيها الاجماع؟ لا ماذا تجد فيه تعريفا للاجماع وبيانا لانواعه اجماع صريح واجماع سكتي هذا قطعي وهذا ظني شروط تحقق الاجماع هو ماذا يفعل؟ يعلم - 00:07:46
متى يصلح ان يكون الاجماع دليلا؟ هذا معنى قولهم ادلة الفقه على سبيل الاجمال. ابحث في كتب الاصول عن دليل السنة تتصور انك ستتجد الاحاديث التي تدل على مسائل الطهارة والحيض والنفاس والصلوة والغسل وشروطها واركانها وصلوة العيددين - 00:08:06

الجمعة والكسوف؟ لا لا لا يريد لك ادلة المسائل هو يعلمك الادلة اجمالا. لما تبحث في دليل السنة في كتب الاصول تجدتهم يذكرون لك السنة وتعريفها واقسامها باعتبار نقلها متواتر واحاد وشروط قبول الحديث. وبعض المسائل متعلقة بالاحتجاج بالحديث. ما - 00:08:26

حكم الحديث اذا ظعفت اسانيده ما حكم الحديث اذا كان مرسلا؟ هل هو حجة؟ هل هو دليل؟ اذا هو هكذا فقط يقرر لك في الجملة الذي يصلح ان يكون دليلا ثم يخرج لك قواعد. واحد القرآن حجة هذا دليل - 00:08:46
اثنين القراءة الشاذة ايضا حجة. هذه قاعدة وهي دليل دليل مجمل. يعني يعطيك القاعدة ثم انت تطبقها على مسائل تحتاجها ثلاثة السنة حجة بنوعيها المتواتر والحادي اذا صح السندا ربيعا احاديث الاحاديث حجة حتى في العقائد. مثلا حديث الاحادي حجة فيما تعم به البلوى. حديث الاحاديث حجة ولو خالف القياس - 00:09:03

وهكذا فهو يعطيك ادلة على سبيل الاجمال للمرة الاخيرة ساقول على سبيل الاجمال المقصود به ما يصلح ان يكون دليلا في الجملة وما لا يصلح. فإذا جئت للسنة مثلا قال لك الحديث اذا ضعف لا يصلح ان يكون دليلا - 00:09:30
السنة او الحديث اذا ضعف سنه او انقطع او كان عند اهل الحديث لا يصح فهو لا يصلح ان يكون دليلا. فهو هذا المقصود يعلمك ادلة الفقه على سبيل الاجمال - 00:09:49

هذا الركن هو الاول وتدرس فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفي كل واحدة التعريف والشروط ومتى يطبق ومتى يصح ان يكون دليلا وما عوامل الضعف فيه اذا تطرق اليه حتى لادلة المختلف فيها. يتكلم لك عن قول الصحابي ومدى حجيته عن شرع من قبلنا - 00:10:02

ومدى حجيته عن الاستحسان ومدى حجيته عن المصالح المرسلة ومدى حجيتها عن الاستصحاب ومدى حجيته وهكذا فهو يقرر لك

الادلة على سبيل ها؟ الاجمال على سبيل الاجمال يعني جملة ما يصلح ان يكون دليلا وما لا يصلح - 00:10:22

المحور الثاني النقطة الثانية في علم الاصول وكيفية الاستدلال بها كيفية الاستدلال عرفت انها القرآن دليل وان السنة دليل. الان كيف تستدل بهذا الدليل للوصول الى الحكم ها هنا قواعد لغوية - 00:10:43

دلالات لفظية الحديث او الاية فيها صيغ فيها امر فيها نهي فيها عام فيها خاص فيها مبین فيها مجمل فيها مطلق وفيها مقيد. ممتاز.

اذا هذه ثروة في علم اصول الفقه تكشف لك انواع هذه الالفاظ في النصوص الشرعية - 00:11:01

وكل لفظ كيف تتعامل معه وعلى ماذا يدل؟ وما الحكم الذي يمكن ان يكون موجودا في هذا اللفظ؟ هو يعطيك الممارسة التي تعلمك على شكل قواعد الامر اذا جاء مطلقا يدل على الوجوب قاعدة. الامر هذا الذي قلنا عنه قبل قليل انه يدل على الوجوب - 00:11:21

قد لا يدل على الوجوب في بعض الحالات اذا جاء بعد حظر. اذا جاء عقب سؤال سأله سائل فاجابه بصيغة الامر. اذا جاء بعد استئذان هي قواعد من خالها يعلمك ان هذا الامر باحد صيغه المعروفة اذا جاء في الدليل كيف - 00:11:41

تستدل به هذا هو الركن الثاني في العلم. كيفية الاستدلال بعد ان عرفت الادلة؟ الخطوة الثانية كيف تستخدم هذا دليل للوصول الى الحكم وهو المسمى بالاستدلال. اذا ركنا كبيرا يدرسها الطالب في علم الاصول. الركن الاول - 00:12:01

هادلة الفقه الاجمالية والركن الثاني كيفية الاستدلال او كيفية الاستفادة منها لم يذكر امام الحرمي رحمة الله وان كان ذكر في بعض النسخ انه ذكر جملة اخيرة واحوال المتجهدين وبعض الاصوليين - 00:12:21

في التعريف وحال المستفيد. المقصود بها ابواب الاخيرة التي ترد عادة في كتب الاصول. ابواب الاجتهاد والتقليد والمسائل والمستفتى هذه تأتي في ذيل كتب الاصول وهي تتمنى وتتبع وليس من صلب علم اصول الفقه - 00:12:41

فيؤتى بها تباعا والنسخة التي بين ايدينا لم يردها امام الحرمي رحمة الله تعالى. فهنا ركنا بهما يتكون علم اصول الفقه لي وقفه فقط مع تعريفه قال رحمة الله واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال ما قال الادلة قال الطرق - 00:13:00

ولفظة طرق اعم من ان يكون دليلا او يكون قاعدة. قوله الامر للوجوب قاعدة وليس دليلا لكنها ايضا طريق للفقه بمعنى انها تنتج لك حكما فقهيا تستعمله في بحثك عن الاحكام من خلال الادلة - 00:13:18

سؤال اخير قال رحمة الله اصول الفقه طرقه وقد قال هناك في البرهان الادلة. فقال هنا الطرق وقال هناك الادلة. سؤالي هو نحن نعرف ماذا الان اصول الفقه هي ادلة الفقه - 00:13:37

ام هو العلم بادلة الفقه طب اعطوا نفسكم فرصة كذا وتأملوا اصول الفقه هو ادلة الفقه او هو العلم بادلة الفقه العلم فاذا ما علمته لم يصبح اصولا هكذا طيب هما مسلكان للاصوليين لما يعرفون الاصول بعضهم يصر على ان يبتدأ التعريف بقولك معرفة - 00:13:55

او العلم بالادلة وبعضهم يقول لا اصول الفقه هي المسائل الموجودة في هذا الكتاب. المسائل الموجودة هي ادلة وطرق استدلال عرفتها او ما عرفتها هو هذا العلم هذا اصول الفقه - 00:14:25

وعلى كل فالخلاف يعني قد يصبح ان يكون لفظيا او ان شئت فقل لا يتواجد على محل واحد. فالمسألة فقط اشرت اليها لبيان ان الاصوليين ان يعطنون كثيرا بدقة الالفاظ واثرها في السياق اذا اوردوه - 00:14:38

نعم ابواب اصول الفقه وابواب اصول الفقه اقسام الكلام. اقسام وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر نعم وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والافعال - 00:14:54

والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتني والمستفتى واحكام المتجهدين. هذا يصلح ان يكون فهرسا اتي به امام الحرمي رحمة الله في هذا المكان يدلك فيه على ابواب التي ضمنها ورقاته - 00:15:25

قال ابواب اصول الفقه اقسام الكلام الذي بعده بيان وتفصيل. الكلام والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتني والمستفتى واحكام - 00:15:49

المتجهدين هذه كالفهرس وكل واحدة من هذه الجمل او المصطلحات خصها بشرح وتعريف وبيان على طريقته في الایجاب اول كلمة

جاءتك في هذا التبويب والتقسيم الكلام. ولذلك هي اول الابواب التي بدأ في شرحها رحمة الله. نعم - 00:16:13

فاما فاما اقسام الكلام فاقل ما يترتب منه الكلام اثنان او اسم و فعل او فعل وحرف او اسم وحرف وجرت عادة كثير من الاصوليين في بدايات ابواب علم الاصول يأتون الى هذا التقسيم. تقسيم الكلام ما - 00:16:37

الىيه وما علاقته بعلم الاصول؟ هو مدخل تمهيدي يقودك الى الابواب الكبيرة في علم الاصول الابواب المهمة في الدلالات هي الامر والنهي والعام والخاص. هذه الاربعة المصطلحات هي اكبر ابواب دلالات الالفاظ. وما يتبعها فيما بعد - 00:16:59

المطلق والمقييد والمبين والظاهر والمجمل والمؤول هذه مصطلحات في البداية يعطونك مدخلًا يقسمون لك فيه الكلام فقط فقط تسهيلًا لك حتى تفهم المصطلحات الاتية. يريد ان يقول لك هذه لغة عربية - 00:17:21

لما نقول امر ونهي وعام وخاص نحن نتحدث عن اساليب عربية. فمن البداية افهم معی العرب لما تتكلم لهم طريقة في كلامهم هذا الكلام الذي يجري على السنة العرب له تقسيم - 00:17:40

والجملة التي يعبر بها العربي ليفيد بها معنى للسامع تكون من جمل قصيرة وجمل طويلة. اقل جملة مفيدة عند العرب هي ما تكون من اسمين او اسم و فعل او اسم وحرف - 00:17:55

ضرب امثلة او او قسم فقال اسم و فعل لأن تقول حضر محمد قام زيد هذا اسم و فعل الذي نعربه فعل وفاعل اذا قلت اسمان فان تقول الله الصمد هذه جملة مفيدة - 00:18:10

ان تقول فلان حاضر هذه جملة مفيدة هي مكونة من اسمين. يعني اقل من هذا لا يكون جملة مفيدة. اذا قلت اسمًا واحدًا قد فقلت زيد وسكت لم يعد جملة مفيدة تفهم منه معنى. اذا اسمان او اسم و فعل - 00:18:32

قال رحمة الله او اسم وحرف كما في النداء لما تقول يا زيد لكن عند النهاء هو على تقدير تأويل وبالتالي فالاسم والحرف لا يصلح ان يكون وحده جملة مستقلة مفيدة - 00:18:51

لأنه على تقدير فعل محفوظ لما تقول انادي زيدا او ادعوه زيدا ونحو هذا. هذا التقسيم هو مدخل كما قلت للجمل الاتية بعدها لبيان دلالات الالفاظ. ما الذي يهمنا نحن في الاصول؟ الذي يهمنا هو الوصول الى اين يقع الامر - 00:19:09

هو النهي في هذا التقسيم. ومن اجل ذلك فمن المفيد ان تقول الكلام من حيث هو جمل تخرج من فم الانسان العربي وما يسمعه من الكلام العربي الكلام ينقسم الى قسمين. ما يفيد الطلب وما لا يفيد الطلب - 00:19:26

اما اقصد بالطلب ماذا اقصد بالطلب ان يطلب من المخاطب شيئا ما اذا الكلام اي جملة تكلم بما شئت الان اخرج من فمك اي جملة عربية في النهاية انت تستطيع ان تقسمها الى قسمين. اما ان تكون الجملة تفید طلبا او - 00:19:45

او لا تفید الطلب فان افادت الطلب فهو واحد من ثلاثة اشياء اما ان يطلب امرا او يطلب نهيا او يطلب جوابا استفهام يعني لما اقول لما اقول اعطيك الذي في يدك - 00:20:09

هذا كلام جملة وهي افادت طلبا طلب الاعطاء لما اقول لك لا تقم من مجلسك. هذه جملة وفيها طلب النهي عن القيام لما اقول ما الذي في جيبك هو طلب جواب انا اريد ان اعرفه فانا استفهم اذا طلب امرا او طلب نهي او طلب - 00:20:30

استفهام او طلب وتحصيل جواب يعني هذا ان كان طلبا ما عدا الثلاثة فالجملة لا تفید طلبا. اقول لك بدأنا درسنا بعد صلاة المغرب. انا لا اطلب منك شيئا. انا اخبرك خبرا - 00:20:52

فالذي لا يفيد الطلب يسمى عندهم خبرا. الخبر ان كان لا يفيد الطلب فهو فهو نوعان. ان كان يحتمل تصديقا وتكذيبا يسمى خبرا. وان كان لا يحتمل التصديق والتکذیب فهي مجرد جمل. فيها - 00:21:05

تمني فيها رجاء فيها دعاء فيها قسم هي جمل لا تفید طلبا وليس خاضعة لتصديق وتكذيب فانها اما كذلك بنوع اخر من الاخبار يسمى تنبئها ونحوه. فكل هذا التقسيم اريد فقط ان اصل واياك الى ان كلامه الاتي رحمة الله - 00:21:27

لما قال والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار وينقسم ايضا ودخل في تقسيمات. اريدك الا تظن ان هذه تقسيمات الرضا لا هي تقسيمات باعتبارات مختلفة يعني في الاول لما قال الكلام ينقسم الى اسم و فعل واسم وحرف او اسمين ما هذا - 00:21:47

هو تقسيم للكلام من حيث ما يفيده المعنى اقل ما يفيده المعنى. الان قال والكلام ينقسم الى امر ونهي. ما به؟ لماذا انتقل واتى ب التقسيم اخر هو باعتبار اخر من حيث الدلالة والمعنى والكلام ينقسم. على كل لا تشغل بالك كثيرا هذه المداخل جروا عليها في ايران - 00:22:07

وسياطيك الحقيقة والمجاز ليست ذات اثر كبير فيما يتعلق بفهم طالب العلم لمسائل يبني عليها تمر فقهى نعم والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار ونهي معروف وسياطي تفصيل كل واحد - 00:22:27

تحديدا بمسائل نبدأ بها الامر الليلة ان شاء الله. وخبر الجملة الخبرية التي لا تفيد امرا ولا نهيا. الله الصمد لم يلد ولم يولد. هذه اخبار ولم يكن له كفوا احد. هي لا امر ولا نهيا. هي خبر. واستخبار ما الاستخبار - 00:22:47

الاستفهام السؤال اه هل علمت لكم من الله غيري؟ هذا استفهام وينقسم ايضا؟ نعم. وينقسم ايضا الى تمن وعرض وقسم. تمن. فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب يا ليتنا هذا تمني - 00:23:06

وعرب وعرض ان تطلب من شخص او تعرّض عليه اه ظيافة اكراما الا تنزل عندنا؟ الا تزورنا؟ هذا عرض. فانت تعرّض على المخاطب امرا ما تريده منه تحصيله. والقسم معروف - 00:23:29

فهذا تقسيم للكلام باعتبارات اخرى نعم ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز. فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه. وقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة والمجاز ما تجوز عن موضوعه. طيب هذا تقسيم اخر للكلام الى حقيقة ومجاز. هذا التقسيم الجديد هو باعتبار باعتبار - 00:23:46

استعمال اللفظ في اللغة العربية في كلامك في الجملة لتدل به على معنى معين اي لفظة في اللغة تدل على معنى. طريقة استعمالك لهذا اللفظ في الدلالة على المعنى هو الذي ينقسم الى حقيقة ومجاز. مثال هذا الان قلم - 00:24:14

وهذا كتاب هذا قلم وهذا كتاب فانت لما تستخدم في كلامك جملة تأتي فيها بلفظة القلم انت تريده معنى معين القلم المعنى المتبادر هو هذه الالة التي يكتب بها والكتاب المقصود به هو مجموع الاوراق الذي يقع بين غلافين ومدون فيه شيء ما من العلوم او من الكلام يسمى - 00:24:35

فاما استخدمت لفظة كتاب ولفظة قلم في جملة ما لتدل به على معنى معين طريقةك في التعبير عن هذا المصطلح قلم وكتاب هو الذي ينقسم الى حقيقة ومجاز. اقول مثلا - 00:25:01

اشترت الكتاب انا اقصد به مثل هذا الكتاب خلاص؟ ولما اقول تصفحت كتاب حياتي فوجدته كذا. ايش اقصد بكتاب حياتي هنا الان هو هذا الكتاب لا استخدمت الان نفس الكلمة وهي كلمة كتاب بمعنى اخر ما هو - 00:25:18

هو معنى سجل الحياة وما عمله الانسان في حياته السابقة انا لا اقصد مسمى الكتاب بهذا الكتاب طريقة استعمالك للفظة في الجملة التي تعبّر بها هي التي تنقسم الى حقيقة ومجاز. فان استعملت الكلمة - 00:25:38

او اللفظة في المعنى الاصلي الذي وضعت له الكلمة هذا هو الحقيقة الكتاب في الحقيقة في اللغة جاء لهذا المعنى. واذا استخدمته في معنى اخر في معنى اخر تريده به شيئا مشابها له في شيء ما لكنك تريده معنى اخر فهذا يسمى - 00:25:56

مجاز مثال ما هو الموت كلمة موت على اللغة على مفارقة الحياة صحيحة؟ طيب سئل النبي عليه الصلاة والسلام لما قال اياكم الدخول على النساء فقال رجل من الانصار ارأيت الحمو يا رسول - 00:26:19

الله فقال الحمو الموت يقصد ان الحمو اذا دخل على الزوجة زوجة أخيه يصيّبها بسكتة قلبية وستموت ماذا قصدت هل قصد حقيقة الموت ماذا قصد؟ قصد معنى مجازي ما المعنى الذي قصدته بقوله الحمو الموت - 00:26:37

انه ينبغي ان يكون مخيفا وشديد الحذر منه كما يخاف الانسان من الموت ولانه ايضا يأتي بفترة وفجأة ويدهن الانسان وهو لا يشعر به ولا يتوقعه فذلك قد يقع قد يقع المنكر او الفاحشة مما لا يتوقع حصوله. هذا قوله الحمو الموت - 00:26:58

قالها ثلاثا عليه الصلاة والسلام هذا مثال الان حتى تفهم ما معنى حقيقة ومجاز اذا الحقيقة هي استعمال لفظها فيما وضع له ابتداء في اللغة. وسنأتي للتعرّف الان. والمجاز ما هو؟ استعمال لفظ - 00:27:22

في غير المعنى الاساسي او الاصل الذي وضعت فيه اللغة وهذا كثير جدا. بل حتى نحن في العامية نستعمل الفاظا بهذه الطريقة فهي دارجة في اللغة لكنك حتى تعرف ان استعملت اللفظ في الموضوع الاساس والاصل فهو حقيقة وان استعملته في غير ذلك فهو مجاز.

سؤال قبل ان نقرأ من جديد - 00:27:42

الآن هل كل واحد يسوغ له ان يأتي الى اي كلمة اذا ما اراد استعمالها في الحقيقة واراد مجازا فيصرفها باي طريقة ويعبر بها عن اي معنى يريد ويقول انا اريد المجاز يعني هذا من دين. فاراد ان يعبر به بغير الحقيقة واراد ان يقصد به - 00:28:03

هل يقصد به السيارة يحصل هذا فالى اي درجة يمكن ان نغير الالفاظ ونأخذها من حقيقتها ونصرفها الى معنى اخر قال هذا فيه حدود لابد من ضوابط لو قال رجل لامرأته - 00:28:23

يا فرس واراد به انت طالق يحصل هذا ما يحصل في القضية انك لما تريدين ان تستعمل اللفظ من حقيقته الى المجاز لابد من علاقة بين اللفظ الحقيقى فيما وبين المعنى المجاز الذي تريدين ان تنقله اليه. وهذا باب مر عليه المصنفون مرورا سريعا. قال رحمة الله -

00:28:38

ومن وجه اخر ينقسم اي الكلام الى حقيقة ومجاز. فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه. ايش يعني على موضوعه فيما وضع له في اللغة ممتاز. قال وقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة - 00:29:02

ما استعمل يعني اللفظ الذي يستعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة فيما اصطلاح اهل اللغة في تناطحهم عليه الفرق بين التعريف الاول والثاني الذين اوردهما المصنف رحمة الله هو بناء على مذهبين كبيرين في مسألة اثبات الحقائق غير اللغوية - 00:29:25

ونحن نقول اللفظ اذا استعمل في معناه الاصلى فهو حقيقة. واذا استعمل في غير معناه الاصلى فهو مجاز. ماذا لو استعمل في معنى اخر لا نسميه مجازا نسميه حقيقة شرعية مثل الصلاة والحج وسيأتي اليه المصنف الان - 00:29:48

هناك مذهبان عند اهل العلم منهم من يقول لا يسمى حقيقة الا الحقيقة اللغوية وما عداها فهو مجاز على هذا المذهب يأتي التعريف الاول ما بقي في الاستعمال على موضوعه. هذا على مذهب من ينكر - 00:30:05

غير الحقائق اللغوية ويقول لا حقيقة الا اللغوية. واما من يقول يمكن ان تكون الحقيقة لغوية ويمكن ان تكون عرفية فيأتي بالتعريف الثاني ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة - 00:30:22

فان كان الاصطلاح في اللغة فهي حقيقة لغوية. وان كان الاصطلاح في الشريعة فهو حقيقة شرعية. وان كان الاصطلاح عرفا بين اهل اللسان فهي حقيقة عرفية ولا داعي لان نقف عندها كثيرا هي تعريفان ساقهما للحقيقة رحمة الله. نعم والمجاز -

00:30:38

والمجاز ما تجوز عن موضوعه. والحقيقة اما لغوي. نحن عرفنا الحقيقة. عرف المجاز فقال ما تجوز عن والتعريف الاسهل هو ما يقابل ذلك التعريف. اذا قلت هناك ما استعمل ما بقي في الاستعمال على موضوعه تقول هناك ما لم يبقى في الاستعمال على

موضوعه. اذا قلت ما استعمل فيما اصطلاح عليه تقول ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه. وهذا ايسر - 00:30:58

اووضح في الدلالة؟ قال هنا ما تجوز اراد ان يأتي بكلمة مجاز من اين جاءت في اللغة؟ ولماذا سموها مجاز؟ مجاز اسم مكان او مصدر من الفعل جاز ما معنى جاز - 00:31:25

عبر تقول جزت القنطرة او جزت النهر او جاوزته بمعنى عبرته فال المجاز انت ماذا تفعل؟ انت تحمل تحمل اللفظ من المعنى هذا الى معنى اخر فنقلته من الحقيقة الى معنى اخر انت ماذا صنعت باللفظة - 00:31:39

عبرت بها من معناها الاصل الى معنى اخر فلما صنعت هذا العبور سمي هذا العبور مجازا لما انتقل هذا اللفظ من المعناه الحقيقى الى معنى اخر المعنى الآخر الجديد سميها مجاز اسمه مكان - 00:31:59

يعني المكان الذي جاز اليه اللفظ المكان الذي عبر اليه اللفظ كما تقول مطار المكان الذي تطير فيه الطائرة منه واليه فمجاز ومطار بمعنى بتركيبة واحدة. فالمجاز هو اللفظ الذي اللفظ الذي او المعنى الذي عبر اليه اللفظ - 00:32:15

فسمى مجازا بهذه الدلالة. نعم والحقيقة اما لغوية واما شرعية واما عرفية. طيب ان كانت الحقيقة في المعنى الاصلى جاءت في

اللغة فهي حقيقة لغوية وهي غالب الالفاظ وان كانت في الشريعة ومثال ذلك لفظة الصلاة. قبل ان يأتي الاسلام. العرب في ماذا كانت تستعمل كلمة صلاة - 00:32:37

الدعاء فلما جاء الاسلام وفرضت الصلاة فاذا قيل في الشريعة او قيل عند اهل الاسلام الصلاة هل يعود الى المعنى اللغوي الذي كان قبل الاسلام؟ ماذا حصل للكلمة استقر المعنى في الكلمة على حقيقة اخرى غير اللغوية هي حقيقة شرعية لان الشريعة هي التي جاءت بها - 00:33:04

الصوم في اللغة قبل الاسلام العرب كانت تستعمل كلمة صام يصوم صوما بماذا يعبرون عن الصوم عن مطلق الامساك فقولي اني نذرت للرحمه صوما فليس الصيام عن الطعام والشراب لا فلن اكلم اليوم انسيا. صيام عن الكلام - 00:33:25
سمى صوما فالصيام والحج والصلاه في اللغة لها معانٍ قبل الاسلام. لما جاء الاسلام واوجد لهذه الالفاظ معانٍ اصبحت حقائق وحتى نفرق بينه وبين الحقائق اللغوية سميّناها حقائق شرعية. اذا الحقيقة الشرعية الذي جاءت فيه الشريعة - 00:33:42
معنى يخصها واستقر عليها النوع الثالث من الحقائق حقيقة عرفية يعني في اللغة كانت اللفظة لها معنى لكن تعارف الناس على استعمال هذه اللفظة في معنى اخر خذ لذلك مثلا - 00:34:04

كلمة دابة في اللغة لكل ما يدب على الارض. والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه اذا الافعى دابة ومنهم من يمشي على رجليه ومنهم من يمشي على اربع كل ذلك يسمى - 00:34:20
دابة لكن العرف اللغوي عند العرب اصبحوا لا يطلقون دابة الا على ذوات الاربع. ركب دابة اشتريت دابة اقبلت دابة ولا ينصرف للفظ في المعنى عند العرب في السمع لان يمكن ان تشمل ما يمشي على بطنه او حتى الانسان. فلو دخل داخل وقلت اقبلت دابة - 00:34:41

استنكر الناس بينما هو في اللغة صحيح هو دابة من الدواب وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم. شف فرق بين من يدب وبين الطير المخلوقات على وجه الارض - 00:35:04
ما يمشي على الارض وما يطير في الهواء كل ما يمشي على الارض دابة. اذا نحن دواب. ولهذا قال الله ان شر الدواب عند الله صم البكم في الاية الاخرى الذين كفروا فالبشر دواب. لكن الحقيقة اللغوية كادت ان تبتعد. وفي حقيقة عرفية هي اقرب الى الفهم - 00:35:19

ان الدابة هي البهيمة اكرمكم الله ذوات الاربع والدليل هو هذا اذا دخل فقلت جاءت دابة واستنكر عليك الناس ولا يقبلون منك هذا ويعتبرونها شيئا من القبح والشتم هذه حقيقة عرفية الان - 00:35:40

اللغوية موجودة لكن العرف هو الذي طغى وغلب في الاستعمال. مثال اخر كلمة الغائط في اصل اللغة يعبر بها عن الموضع المنخفض المطمئن من الارض. لما تأتي الى مكان منبسط وفيه قطعة منخفضة هابطة الارض - 00:35:57

المنخفضة تسمى غائطا فاصبحت الناس في تلك الازمان يقصدون تلك الاماكن المنخفضة لقضاء الحاجة فيها اكرمكم الله فيقال ذهبت الى الغائط وجئت من الغائط والقصد المكان كما تقول اليوم حمام او دورة مياه اكرمك الله - 00:36:14
فهجرت هذه الحقيقة او هذا المعنى هجر واصبحت كلمة غائط تستعمل في الفضلة النجسة الخارجة من الانسان صار الغائط يطلق على البراز اكرمكم الله وهذا نوع من الحقيقة اصبحت حقيقة عرفية. الحقائق عرفية هي اما ان يتعارف عليها كل الناس فتسمى عرفية عامة. او - 00:36:31

عليها فئة من الناس كاهم بلد من البلدان او اهل فن من الفنون فتسمى عرفية خاصة. خذ مثلا مصطلح الرفع كلمة رفع تعالى عند اهل العلوم العلماء اهل العلم. الرفع عند المحدثين له معنى - 00:36:55

و عند النحات له معنى و عند اهل الهندسة له معنى الرفع عند المحدثين هو ان تبلغ بمتنا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقابل الموقف والمقطوع ولما تقول الرفع عند النحات فما هو - 00:37:14
او ما يقابل المنصوب والمجزوم باحد علاماته المعتبرة فانظر كيف اختلف المصطلح؟ اذا عند النحا هو حقيقة عرفية خاصة

بهم تختلف عن عرف المحدثين. فالحقائق الشرعية ان كانت عامة تسمى عرفية عامة. وان كانت تخص اهل بلد او اهل - 00:37:37 فن او اهل ناحية فهي عرفية خاصة فائدة هذا التقسيم يا اخوة وسيأتي المصنف رحمة الله الى ذكر بعض القواعد المتعلقة فائدة هذا التقسيم في التعامل مع النصوص الشرعية وانا هذا الذي - 00:37:56

يهمني انا الان ادرس اصول الفقه لاتعلم كيف اتعامل مع الدليل اذا وجدت الدليل الشرعي مشتملا على لفظة فالقاعدة تقول اي لفظ يأتي في النصوص الشرعية فعلى اي معنى يجب ان تحمله - 00:38:10

الحقائق الشرعية فان تعذر المعنى الشرعي حمل على المعنى العرفي ثم اللغوي ان لم يكن العرفي طاغيا عليه. مثال ذلك في حديث سعيد ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لما قال فرط رسول الله - 00:38:29

صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام هل كلمة طعام الان كل شيء يطعنه الانسان هل قصد ابو سعيد رضي الله عنه اي طعام؟ لا هو قصد معنى خاصا هو البر لانه كان طعامهم اذاك. فاذا قيل الطعام انصرف الى البر - 00:38:45

فانا افسر اللفظ هنا بما بعده اصل به الى المعنى الحقيقي هو ماذا اراد رحمة الله. لان هذا يفبدني جدا في استنباط الاحكام. انا الان امام نص شرعى هناك تطبيقات هي اكثرا عمليه في هذا الباب - 00:39:03

ونضرب دام في الدروس بمثال اذا دعي احدهم الى طعام فليجب. فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلى هذا امر منه عليه الصلاة والسلام ان احدها اذا دعي الى طعام وكان صائما فليصلى - 00:39:17

الاصل ان تقول في القاعدة الشرعية هنا ان تحمله على المعنى الشرعي. يصلى يعني يقوم ويستقبل القبلة ويصلى. هل هذا هو المعنى المراد اهل العلم حملوه على المعنى اللغوي سؤال نحن قلنا قبل قليل ان اللفظ الشرعي اذا جاء في الدليل الشرعي فالواجب حمله على اي حقيقة؟ لماذا تركنا - 00:39:36

الشرعية وهي الصلاة قالوا لانه ما اراد هذا المعنى وعارضتهم في ذلك روایات اخر للحديث قال وان كان صائما فليدعوا فحملنا الصلاة على المعنى اللغوي وهو الدعاء وشهدت لها بعض روایات الحديث. هذا تطبيق عملي يساعدنا كثيرا. في بعض خلافات الفقهاء هذه القاعدة - 00:39:55

تحكمها لترجمتها بين قولين في الخلاف من أشهر تلك الأمثلة مثلا طلاق الحائض يقع او ما يقع والعمدة في ذلك عند القائلين بالوقوع وعدم الواقع كله على حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض - 00:40:15

فبلغ بذلك عمر بالخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر الى اخر الحديث قوله مره فليراجعها هذا امر. امره بارجاعها قوله فليراجعها اي الرجعة من الطلاق - 00:40:33

قال الاولون لما امره بارجاعها دل ذلك على وقوع الطلاق. ولو لم يقع ما قال ارجعها. واضح؟ والرجعة هنا حقيقة شرعية هي رجعة من الطلاق. اذا قالوا طلاق الحائض يقع - 00:40:52

قال الاخرون لا ما يقع ولانه بدعة فكيف يقع؟ والطلاق المخالف للسنة والمخالف للحكم الشرعي لا اثر له ولا عبرة به ولا يترتب عليه حكم. طيب اجيبوا عن الحديث ماذا يقول؟ مره فليراجعها. قالوا لا المعنى اللغوي. يراجعها يعني ليرجعها الى بيته. ويفهم انه لم يقع طلاق. فانظر كيف - 00:41:05

اذا انت تتعامل مع نص شرعى تحكمك فيه القواعد. هنا يمكن ان تميل الى احد القولين وترجم لما ترى احدهما اقرب الى تطبيق القاعدة الشرعية نعم والمجاز والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة. هذه - 00:41:28

صور المجاز وانواعه وهي كثيرة. قال زيادة نقصان نقل استعارة. ذكر رحمة الله اربع صور اربع انواع للمجاز. عند اهل البلاغة يبلغون به اكثر من خمسة وعشرين نوعا كل ذلك لسنا مهتمين به الان لكن نسوق ما ذكره المصنف رحمة الله. نعم - 00:41:47

فالجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء. المقصود بالزيادة هنا الكاف ليس كمثله شيء لان المعنى ليس مثله شيء. فالكاف ها هنا عند البلاغيين هي من مجاز الزيادة. نعم - 00:42:04

والجاز بالنقصان مثل قوله تعالى وسائل اهل القرية. لان المعنى وسائل اهل القرية فهذا من المجاز الذي نقص فيه شيء من لفظ الحقيقة.

نعم والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان. لان المعنى نقل من المكان المنخفض الى ما يخرج من الانسان. فصار فيه نقل في المعنى . - 00:42:20

من لفظ الى لفظ اخر نعم والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض. لن نتبه او نسب الى الجدار اراده. والجدار جماد ولا اراده له لكنه على سبأ، الاستعارة - 42:42

هذه كلها انواع ولا داعي للوقوف عندها. نعم الامر والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. طيب هذه اولى مسائل دلالات اللفظية وهي من اهمها واعظمها وابكرها في ابواب الاصول. واحوج ما يحتاج ان يتفقه فيه طالب العلم. دلالات الامر - 00:42:58

عادة يتطرق الاصوليون الى تعريف الامر وذكر صيغه وحكمه ثم مسائل متعلقة به وهكذا صنع امام الحرمين رحمه الله على طريقته في الايجاز والاختصار وعدم الالسهام. بدأ بالتعريف فماذا قال ؟ الامر - 00:43:22

والاستدعاء الفعلي بالقول ممن هو دونه. خذها معك ككلمة. ما معنى استدعاء الطلب استدعياً؟ يعني طلبك دعوة ان تحظر او طلبتك او دعوتك لان تحظر استدعاء. طلب الفعل استدعاء الفعل - 00:43:41

ان اطلب منك ان تفعل فعلا. طيب ماذا لو طلبت منك قولوا انا لما اقول لك استدعي منك قولوا كأن اسألك سؤالا اقول مثلا متى قدمت
هذا استدعاء مني لك لكن لا استدعي فعلا يال استدعي - 00:44:06

قولا انا انتظر جوابا فاستدعاء القول ليس امرا. هو يقول استدعاء الفعل. فلما اقول لك تغديت اليوم اصمت اليوم من جاءكم؟ متى وصلت؟ متى ستسافر فهذه الاسئلة تستدعي، ماذا تستدعي، قوله ولا تسمى، امرا. الاسئلة لا تسمى، امرا. الاستفهام ليس امرا -

استدعاء الفعل خرج استدعاء الترك لما اطلب منك ان تترك شيئا لا تفعل هذا نهي استدعاء الترك ليس امرا. اذا قوله ايضا لما قال استدعاء الفعل خرج استدعاء الترك لما اطلب منك ان تترك شيئا لا تفعل هذا نهي استدعاء الترك ليس امرا.

اخرج استدعاء القول واستدعاء الترك قال بالقول اذا كان هذا الطلب موجها اليك بالقول يعني بالكلام فهو امر. لكن لو كان موجها اليك بالاشارة مثلا فلا بسم. اما ولما اشر لاحكم باشاره ما يفهم منها امرا - 10:45:00

00:45:34

الى من هو دونه فانه يسمى امرا. اراد ان يخرج رحمه الله ما لو توجه هذا الطلب الى - 00:45:59

الآن نحن في المقابلة والفهمة في ملائكة المكانة والمنزلة والتماس - 21:46:00

قرین لك في رتبتك فان هذا يسمى التماسا - 00:46:40

التعزف، فقلما من: ٥٥ - ٤٧:٥٥
تأمر ربك حاشا اذا انت تدعوا اذا توجه الامر - ٥٥:٤٦:٥٥

وبعض الاصوليين يرى ان كلمة استدعاء لا تحوجك الى ان تقول ممن هو دونه لأن الاستدعاء فيه طلب وعادة ما يكون موجهاً بهذا المعنى بعضهم يضيف في التعريف على وجه الاستعلاء - 00:47:28

على وجه الاستعاء ممن هو دونه كلها قيود يخرجون بها مسألة الدعاء من العبد الى ربه فانها لا تسمى امرا. اخيرا قال على سبيل الوجوب. هذه في اخر التعريف لم يكن لها داع في ايرادها في تعريف المصنف رحمة الله - 00:47:42

من يجيبني لماذا يعني لو قال استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه نقطة هذا كفاية لماذا نقول على سبيل الوجوب لا داعي لها في التعريف ها طيب ولذلك اورده في التعريف - 00:48:00

نحن لماذا نقول لا داعي له احسنت لها قال على سبيل الوجوب اخرج المندوب. المندوب اليه امرا بل فلما قال على سبيل الوجوب اخرج المندوب من التعريف. نحن نقول له لا لا داعي. قل استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه - 00:48:17

ثم هو ينقسم اما ان يكون وجوبا او يكون ندبا واستحبابا. ولهذا قالوا لا داعي لهذه العبارة التي اوردها رحمة الله فاخراج المندوب وهو خلاف راجح عند اهل العلم وصيغته الدالة عليه افعل وهي عند الاطلاق والتجدد عن القرينة تحمل عليه الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة - 00:48:35

فيحمل عليه. طيب قال وصيغته افعل صيغة ماذا الامر. قال وهي عند الاطلاق والتجدد عن القرينة تحمل عليه. على ماذا وهي عند الاطلاق والتجدد عن القرينة تحمل عليه على الوجوب لانه قال في اخر التعريف هناك على سبيل الوجوب - 00:48:59

فلما اورده في التعريف الحال اليه طيب هو قال هنا صيغته افعل لم يرد رحمة الله ان هذه الصيغة الوحيدة لكنه اراد ان الصيغ متعددة وام الصيغ في الامر هي قوله افعل فعل الامر - 00:49:23

والا فان فعل المضارع المقترب بالامر ايضا يدل على الامر والمصدر الذي ينوب عن فعل الامر ايضا يدل على الامر فضرب الرقاب فنظرية الى ميسرة فعدة من ايام اخر فتحرير رقة هذى كلها اوامر - 00:49:39

وليس فعل امر هي مصادر اذا المضارع المقترب والمصدر الذي ينوب عن فعل الامر وفعل الامر الصريح كل ذلك من صيغ الامر. فلما قال وصيغته افعل اراد ماذا اراد ماذا - 00:49:54

اراد الصيغة الام والاساس ولم يتطرق رحمة الله الى ما عادها من الصيغ وهي عند الاطلاق والتجدد عن القرينة بمعنى ان النصوص الشرعية التي فيها اوامر ثلاثة انواع احيانا تأتي الصيغة في الامر ومعها قرينة تدل على الوجوب - 00:50:10

واحيانا تأتي صيغة الامر ومعها قرينة تدل على الندب. واحيانا تأتي قرينة تدل على الاباحة هم يقولون طالما وجدت قرينة في الدليل تدل على المعني لا اشكال. استعمل القرین وحاول ان تصل الى المعني - 00:50:30

بالامثلة تتضح. لما يقول الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. اين فعل الامر ردوه هذا امر يحتمي الوجوب ويحتمل استحباب وندب ويحتمل اباحة لكن لما قال ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر. ايش تفهم - 00:50:50

هذا الوجوب لان هذا القيد يتعلق باصل الایمان فان نفي زال الایمان. طب مثال اخر لما يقول الله تعالى آفكاتبواهم والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبواهم ان علمتم فيهم خيرا. كاتبواهم امر ولم يقل العلماء بوجوب - 00:51:14

عتبة السيد لعبد اذا ابتغى الكتابة. يعني ان يشتري العبد نفسه من سيده بعقد معلوم وثمن معلوم. ليس على الوجوب. كيف للوجوب والله قد امر قالوا لان القرينة تدل عليه ان علمتم فيهم خيرا - 00:51:31

فلم يكن على الوجوب. مثال ثالث قال عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب. اليه امرا لكن ما حملوا العلماء لا على الوجوب والاستحباب بعضهم قال حتى للاباحة لانه قال في الثالثة لمن شاء - 00:51:46

فهنا قرائن متى وجدت القرينة وهذا معنى قول المصنف رحمة الله الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة فيحمل عليه. طيب ماذا لو لم يرد دليل - 00:52:03

وما في القرينة نرجع الى الاصل ما هو الاصل هذا معنى قوله وهي عند الاطلاق والتجدد عن القرينة تحمل عليه اي على الوجوب. وغالب الاوامر الشرعية هذه فصلي لربك وانحر - 00:52:17

ما في القرينة تحملها على الاصل وهي القاعدة. اذهب بكتابي هذا فالقه اليهم ثم تولى عنهم. فانظر شفكم امر. وكل ذلك لا قرينة فيه فيحمل على الاصل فاعلم انه لا الله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات هذه اوامر - 00:52:34

ولا توجد هناك قرينة تدل على شيء فتحمل على الاصل. قال عليه الصلاة والسلام صل قائماً فان لم تستطع فقاًعاً صلي. هذا امر ولا
قرينة فيه قال للسائل لما آتاً جامع اهله في رمضان اعتق رقبة هذا امر. فعامة الاوامر الشرعية في النصوص - 00:52:54
غير مصحوبة بقرائن وتسنی امراً مطلقاً او يقولون الامر المطلق يعني غير المصحوب بالقرينة. فقط ان تنتبه ان القرينة التي نتكلم
عنها اما ان تكون داخلية او خارجية ایش معنی داخلية - 00:53:14

تكون في نفس النص وما معنی خارجية تأتي في نص اخر قال الله واصعدوا اذا تباعتم حتى لو تشتري من باائع المساویك في
الخارج خذ معك شاهد على شرائك للسواء واصعدوا اذا تباعتم - 00:53:31

ما حمله العلماء على الوجوب مع الامر فيه. القرينة فيه خارجية. وجدنا تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام في السنة كان يبيع وكان
يشتري ولا يتخذ الشهادة لو كان واجباً ما تركها عليه الصلاة والسلام حمل على ماذا الامر - 00:53:46

الامر حمل على ماذا؟ حمل على الاستحباب لانه لم يفعله عليه الصلاة والسلام لو كان واجباً نعم ولا تقتضي التكرار على الصحيح الا ما
دل الدليل على قصد التكرار لا يقتضي التكرار. الامر - 00:54:02

اشغلتنا بهذه الامر المطلق لا يقتضي التكرار. التكرار الان يتكلم على دلالة الامر من حيث العدد لو جاء الامر في الشريعة فكم مرة
يوجب الامثال؟ قال لا يقتضي التكرار على الصحيح - 00:54:19

ليش؟ قال لأن الامر في اللغة لما يقول لك افعل او لا تفعل هو يريد مجرد الفعل والامثال بغض النظر عن ماذا العدد قال الا اذا دل
الدليل نفس الكلام الامر اذا جاء مقيداً بمرة فالمقصود به مرة اذا جاء مقيداً بالكرار فيحمل على التكرار. فرض الحج فقام الاقرأ وابن
حابس فقال افي كل عام - 00:54:35

يا رسول الله ماذا قال قال وقلت نعم لوجبت. فدل في صراحة هنا قرينة في الدليل على ان الامر لا يراد به ماذا تكرار فقالوا العلماء
الحج كم مرة يجب - 00:54:55

مرة واحدة اذا هنا قرينة اوضحت المراد. لما يقول في التكرار وان كنتم جلماً فاطهروا. هذا مثال للتكرار. يعني كلما حصلت الجنابة
يجب الاغتسال من اين فهمنا التكرار من تعليق الامر على شرط - 00:55:07

او تعليقه على صفة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. الزانية والزاني فاجلدو. يعني كلما حصل منه فعل يصلح ان يوصف بذلك
فانه يطبق فيه الحكم ولا تقتضي الفور والامر بایجاد الفعل امر به. طيب - 00:55:25

قال ولا يقتضي الفور وفي بعض النسخ في الورقات زيادة لأن الغرض منه ایجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان
الثاني وشرحها يعني عنها الان تتكلم في دلالة الامر على ثلاثة اشياء - 00:55:46

الاول على الحكم وقال ان الامر يدل على ماذا الوجوب تكلم ثانياً على العدد وقال ان الامر لا يقتضي التكرار يتكلم الثالثاً على دلالة
الامر من حيث الزمن متى يجب الامثال في الامر - 00:56:03

هل هو على الفور ام يجوز فيه التراخي؟ قال ولا يقتضي الفور هذا الذي قرره امام الحرميين رحمة الله هو احد المذهبين في هذه
المسألة وهي خلافية والقول الذي قرره هو مذهب اکثر الشافعية والحنفية - 00:56:22

فيما ذهب عامة المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية وهو ظاهر مذهب الحنابلة الى ان الامر يقتضي الفور وهو الذي رجحه عدد
الحنابلة ما معنی يقتضي الفور؟ قالوا امر الله تعالى بالصيام امر الله بالزكاة امر الله بكلذا يستلزم الفور واستدلوا بعامة النصوص التي
تدل على وجوب - 00:56:39

المسارعة والمسايبة والامثال وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وسابقوا الى مغفرة من ربكم. وان النبي عليه الصلاة
والسلام انزعج لما تأخر الصحابة في الامثال لامرها وما الحديبية ولو لم يكن واجباً ما انزعج الى اخره. هذه كلها ادلة تدل على فضيلة
المسارعة - 00:57:01

كلامنا ليس هنا كلامنا هل الامر من حيث هو امر في اللغة يستوجب الامثال المباشر يعني لو تراخي الانسان قليلاً يعتبر مخالفًا يعتبر
مقصراً يعتبر اثماً. هذا هو الخلاف الذي قرره امام الحرميين وقلت لكم هو مذهب اکثر - 00:57:21

والحنفية انه لا يقتضي الفور والمحققون الاصوليين يقولون اصلا دالة الامر في اللغة لا علاقة لها بالزمن الفور وعدم الفور هذا يحتاج الى سياق اخر وقرائن اخرى. الامر في اللغة طلب الفعل ونقطة ما في شيء اخر. مجرد طلب الفعل - 00:57:41

بغض النظر عن زمن الامتنال. نعم في الشريعة يستحب المبادرة والامتنال الفورية وتذم وتذم فيها مراتب التأخر والكسل والتراخي لكن الامر من حيث هو امر لا علاقة له هذا معنى قولي ولا يقتضي الفور يترب على هذا مسائل. من وجد مالا ليحج في هذه السنة وكان قبل ذلك فقيرا. ثم ادركه الحج و لم - 00:58:02

يحج على انه يحج العام القادم ان شاء الله ومات هل يعتبر بهذا تاركا لامر وجب عليه لانه وجب ان يمثل فورا في نفس السنة فلم يفعل من امتلك نصاب في الزكاة وحال عليه الحول وجاء وقت الارجاع فتأخر. وقال ان شاء الله اذا عدت الى البلد في الصيف ساخرا من الزكاة - 00:58:26

فتلف المال فقدمه سرق هل اصبحت الزكاة في ذمته دينا يجب ان يخرجه او عفا الله عنه لان المال فقد قبل ان يخرجه والزكاة واجبة على التراخي هذا مبني على مسألة هل الفورية واجبة في الاوامر او لا؟ قال رحمة الله - 00:58:44

اولا يقتضي الفور ينبغي ان تفهم انه اذا جاءت القرينة تدل على الجواز في التراخي الكل متفق عليه. يعني وجوب قضاء صيام رمضان لمن افطر وبعذر هل هو على الفور بعد يوم العيد - 00:59:01

لا وعندنا دليل عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤخر قضاء ما فات من رمضان الى شعبان من العام الذي يليه فدل ذلك على جواز التراخي فاعتبرناه دليلا نعم والامر - 00:59:14

والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلوة فانه امر بالطهارة المؤدية اليها هذه القاعدة التي يعنون لها الاصوليون بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وايضا سنقتصر على حدود ما اورده المصنف رحمة الله - 00:59:27

الامر بايجاد الفعل امر به ها وبما لا يتم الفعل الا به من ضرب مثلا بالصلوة الامر بالصلوة ولا تصح الصلاة الا بطهارة اذا الطهارة واجبة تقول لي بس انا عندي ادلة و اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. اقول حتى لو ما جاءني هذا الدليل. الامر بالصلوة في ذاته مشتمل على الامر - 00:59:47

بالطهارة لم؟ لان الامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به. خذ مثال بعيد عن الاشكال هذا. قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري يوم الجمعة واصيبوا من الطيب. هذا امر - 01:00:13

ومن المستحبات وليس على الوجوب. واصيبوا من الطيب طيب واحد ما عنده طيب يذهب يشتري ما حكم شراء الطيب من اجل استعماله يوم الجمعة اصبح مستحبا الامر بالسواك بالخصوص الكثيرة الواردة فيه. مستحب واحد ما عنده سواك - 01:00:30

يذهب يشتري ما حكم الذهاب للشراء بقصد التسوك؟ يعني هو ما ذهب واشتري الا بقصد تطبيق السنة. اصبح هذا الفعل سنة ايضا ولهذا قالوا الوسائل لها حكم المقاصد انت لما تكون الشيء في اصله مباح يأخذ حكم الوجوب لان القصد الذي تسعى اليه واجب - 01:00:50

او اصبح مستحبا لان القصد الذي تسعى اليه مستحب وهكذا سائر المباحثات. اتخاذ القلم لتدون به مسائل العلم تشتري به الكتب الى اخره كل ذلك من الوسائل التي تأخذ احكام مقاصدها. نعم - 01:01:11

واذا فعل خرج عن العهدة. اذا فعل ما هو ليس الامر المأمور اذا فعل يعني ما توجه اليه الامر. اذا فعله المكلف ما النتيجة اذا فعل المكلف ما امر به ما الثمرة - 01:01:26

قال يخرج عن العهدة. ايش يعني يخرج عن العهدة طيب ليش ما قال يحصل على الشواب الان هو امتنال ممتاز. الشواب ليس من ثمرات الامتنال. يعني قد يمثل ويثاب وقد يمثل ولا يثاب - 01:01:46

المرأي مثله والمنافق فعل المأمور لكنه غير مثاب عليه فاذا هنا في في اظهار اثر الفعل قال يخرج عن العهدة يعني غاية ما فيه انه يصبح شرعا غير مطالب برئ ذمته كما قال - 01:02:07

بعضكم اه دعني اضرب مثلا بحدث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. طيب صام لكنه

قال زورا فسد صومه وبطل؟ لا صومه صحيح سؤال هل لانه ادى المأمور؟ ادى المأمور وهو - [01:02:22](#)

امتنع عن الطعام والشراب والجماع من الفجر الى المغرب هل حصل ثوابه ويترتب عليه حصول الثواب وقد واقع شيئاً؟ لاحظ اذا قد يفعل المكلف ما امر به لكن ينخرم الثواب بوجهه - [01:02:44](#)

ما وفي النهاية هو برئ ذمته وخرج من العهدة. لكن حصول الثواب ذاك شيء اخر طيب الذي يدخل في الامر والنهي يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب. لماذا الساهي غير داخل - [01:02:58](#)

فالساهي الناسي لماذا هو غير داخل في الخطاب نعم هو مرفوع عنده القلم. والصبي كذلك والمجنون. اذا لا الصبي لانه غير بالغ ولا المجنون لانه غير عاقل ولا الساهي لانه غير ذاكر - [01:03:21](#)

او عاقد كل اولئك غير داخلين في الخطاب. هل معنى هذا انه لا وجوب عليهم ولا حرام في الشريعة؟ لا لا المقصود ان الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفتق الساهي حتى - [01:03:37](#)

يتذكر ويعود الى قصده فانه يخاطب. قوله في البداية رحمة الله يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. طيب ما حال غير مؤمنين الكفار يدخلون في خطاب الله او لا يدخلون - [01:03:50](#)

اجب يعني كل الاوامر اقيموا الصلاة واتوا الزكاة تتوجه الى الكافر ها لا الكافر مخاطب طيب اسمع ماذا يقول امام الحرمين اقرأ والكافر مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا يصح الا به وهو الاسلام. لقوله تعالى ما سلکكم في سقر قالوا لم نك من - [01:04:07](#)

قال الكافر مخاطبون كل امر في كتاب الله وفي سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام متوجه الى الكافر فيكون هنا اشكال. طيب ماذا لو صلي وهو كافر؟ وصام وهو كافر؟ وقرأ القرآن وهو كافر - [01:04:34](#)

ستقول لا لا ثواب له طب لماذا هو مخاطب قال وبما لا يصح الا به. مخاطب بالاحكام وبما لا تصح الاحكام الا به وهو الاسلام. استدل على ذلك بقوله تعالى في سورة - [01:04:48](#)

المدثر قالوا ما سلکكم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين. فاجابوا ان من اسباب دخولهم النار عدم صلاتهم ولم نكن نطعم المسكين وهذه كلها فروع لكنها دليل على ان من اسباب دخولهم هو عدم الامتنال - [01:05:02](#)

طيب نحن نقف على هذه المسألة نكمل منها غدا ها هنا سؤالاً احدهما يقول استدعاء الفعل بالقول ما وجه خروج القول من استدعاء الفعل؟ لان القول فعل فرق سلمك الله صاحب السؤال فرق بين ان اقول لشخص قل اعوذ برب الفلق فانا امره ان يقول قوله هذا استدعاء فعل وبين ان اسئلته - [01:05:20](#)

اقول له من جاءكم؟ فيقول جاءنا ابي. هذا ليس استدعاء فعل واستدعاء قول وليس امراً الاخر يقول ما الرأي في من ينفي المجاز من اهل العلم كابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين - [01:05:42](#)

هذى اه اسماء بعظام من اهل العلم ممن نفي المجاز وليسوا وحدهم في هذا الباب حتى من الحنابلة كابي عبدالله ابن حامد من مالكية كابن خويز من داد وغيره - [01:05:55](#)

ممن نفي المجاز. نفي المجاز عند جملة من اهل العلم له عدة اعتبارات. لكن من سميته هنا الان يرون ان المجاز مصطلح حادث لا به وانه احد اكبر الابواب التي تؤدي الى نصوص الصفات في الكتاب والسنّة واتکتوا فيها على اثبات المجاز. فروا - [01:06:09](#)
ان من الایسر في نفي هذا المذهب المخالف لاهل السنّة هو نفي المجاز. والمسألة محتملة لكنه لا تستطيع ان تنفي كل ما ثبت في نصوص الكتاب والسنّة من اوجه المجاز. اختلف معى في التسمية والاصطلاح لا حرج لكن ان تنفي تماماً وجود مجاز في القرآن والسنّة. هذا صعب وقد كان لهم تكفل في الاجابة عن - [01:06:29](#)

امثلة تلك النصوص هل دراسة المنطق ضرورية لفهم الاصول؟ ضرورية بمصطلح الضرورة في الشريعة؟ لا يحتاج اليها قد تقول نعم بقدر فاذا رزقت بمن يعينك على فهم بعض المصطلحات قد تتجاوزه - [01:06:49](#)

طريقة ظبط المطولات في الاصول يا اخي الكريم اولاً يضبط المختصرات يتصور ابواب العلم جملة يتقن الامهات المسائل ثم ينتقل لها التدرج في الابواب حتى يصل الى وقد يكون قطع شوطاً كبيراً - [01:07:04](#)

هذا نفس الكلام اقرأ وسبح بحمد ربك واذكر ربك هذه كلها فيها استدعاء فعل التي هي قل نحن ما قصدنا هذا نقصد انما اسألك سؤالا من عندكم؟ فتقول ابي هذا ليس امرا هذا استفهام لكن قل - [01:07:22](#)

اطلب منك ان تقول نعم هذا امر سبج ليس هذا المقصود فعل الاخوة يعني اشكال عليهم هذا المعنى الفورية في الامر اما القول الصحيح والراجح قول الصحيح من حيث الخلاف بين الاصولي ما رجحه بعض المحققين والعلم عند الله ان الامر من حيث هو امر اخوتي الكرام لا يدل الى على معنى الامتناع ووجوبه - [01:07:36](#)

لكن لا الزمن ولا العدد ليس من دلالات الامر. نعم هي من مقتضياته ولو ازمه. بمعنى انه كلما بادر الفعل العبد الفعل كان ابرك له وابرأ للذمة واحوط. لكن ان يأثم وتقول اذا تراخي قليلا في الامتناع يأثم هذا يحتاج الى دليل. وترى ثمة مسائل اخرى تترتب - [01:08:04](#)

عليها ليس هذا محل الوقوف عندها غدا نكمل ان شاء الله تعالى والاربعاء ليس عندنا درس فنحن سنكتفي من كل اسبوع بثلاثة اقامات احد والاثنين والثلاثاء نظرا لارتباط يوم الاربعاء بدرس اخر فنحن نأخذ ثلاثة ايام - [01:08:24](#)

الاسبوع وثلاث الاسبوع المقبل فغدا هو اخر ايام هذا الاسبوع ان شاء الله. اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:08:39](#)